



سماطة الله د الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. يتم تنفيذ الإزاحة من خلال منح المقترض قرض / تمويل جديد يرصد به المبالغ المستحقة. ث. مع مراعاة ما ورد في البندين (ج) و(ح) من هذه المادة، يتم البدء باستيفاء أقساط القرض الجديد بالتزامن مع تاريخ استحقاق أقساط القرض الأصلي للمقترضين الذي يقل عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل على طول فترة القرض الأصلي، وبعد الانتهاء من تسديد القرض الأصلي للمقترضين الذي يزيد عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل.

ج. يبدأ استيفاء الأقساط على القروض والتمويلات في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 1/7/2025، ويكون الحد الأقصى للخصم 50% من الدفعية المحولة من الراتب.

ح. يستمر المصرف باستيفاء الأقساط على قروض موظفي القطاع العام في الضفة عند ورود الراتب وفق التعليمات السارية بالخصوص.

2. يجوز للمصرف استغلال أية مستحقات يتم تحويلها لحساب المقترض في سداد القرض / التمويل دون تحويل المقترض عمولة السداد المبكر.

3. يجب على المصرف إلغاء سقف الجاري مدين والجاري مدين المؤقت الذي أنشئ لمعالجة الأقساط المستحقة.

مادة (3)

الفوائد والعمولات

1. يحظر على المصرف استيفاء فائدة / عائد على المبالغ المستحقة تتجاوز سعر فائدة الاقراض بين المصارف .(6M SOFR)

2. يحظر على المصرف استيفاء أية عمولات أو رسوم على عملية إزاحة جداول السداد.

3. يجب على المصرف التوقف عن استيفاء فوائد التأخير على الأقساط المستحقة.

مادة (4)

أثر المعالجات على العقود والعملاء

1. يجوز للمصرف السماح للمقترضين بإعادة جدولة الديون أو هيكلتها وفقاً لرغبة المقترض وقدرته على السداد دون اشتراط الدفعية المقدمة للجدولة أو الهيكلة دون تحويل المقترض أية عمولات أو رسوم.

2. يجوز للمصرف السماح بتجاوز الفترات المحددة للقروض / التمويلات عن الفترات المحددة في التعليمات السارية.